قانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٥

خاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء بنك الجمهورية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة لإنشاء بنك الجمهورية للقيام بجميع الأعمال المصرفية وعلى وجه خاص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الآجال فى مقابل مختلف أنواع الضمانات .

(ب) إصدار الأسهم والسندات وكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وأعمال الصرف الأجنبى .

(ج) أعمال الخزائن وتمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(د) القيام بوظيفة أمناء تثمير الأموال نيابة عن الغير .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها سواء كانت هذه الهيئات فى مصر أم فى الخارج .

ويكون اشتراك الحكومة فى أسهم الشركة بنسبة ٢٥ ٪ على الأكثر عند الاكتتاب الأول على أن تقوم وزارة المالية والاقتصاد بالإشراف على إدارة البنك .

مادة ٢ — يجب أن ينص فى نظام الشركة على تمثيل الحكومة والمؤسسات العامة التى تشترك فى تأسيس الشركة فى مجلس الإدارة بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الممثلين للحكومة عن ثلاثة وألا يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥

فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تعدل أقدمية ضابط الاحتياط الذى تخطى فى الترقية بالأقدمية أو بالاختيار حتى أول يوليه سنة ١٩٥٢، فى حالة ترقيته قبل هذا التاريخ أو بعده، بحيث يسبق فى أقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى إليها من تخطاه إذا تساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى .

ALEXANDRIA MAILING 6 - OCT 1955 DEPT.

ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطى فى الترقية أثناء قيام الضابط بأعباء وظيفته المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط .

مادة ٢ — لايترتب على تنفيذ المادة الأولى صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٣ — لايجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات التى صدرت إلى حين العمل به .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون — ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل — أحمد حسنى
وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف
وزير المواصلات — فتحى رضوان
وزير الأوقاف (بالنيابة) — أحمد عبده الشرباصى
وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى
نائب وزير الخارجية — أحمد خيرت سعيد

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (أ. ح)
وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الاجتماعية والعمل — حسين الشافعى بكباشى (أ. ح)
وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)
وزير التموين — جندى عبد الملك
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الانتاج (قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير الدولة (قائمقام) — أنور السادات
وزير الحربية — عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة — محمد أبو نصير
وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٥

بنقل بعض وظائف قسم الدعاية والثقافة الصحية بالمراقبة مصلحة الاستعلامات بوزارة الإرشاد القومى إلى ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ٧ (الصحة المدرسية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٦٢٧٠ ج (ستة آلاف ومائتان وسبعون جنيها) لانشاء الوظائف المبينة بعد المنقولة من ميزانية مصلحة الاستعلامات (الفرع ٣) التابعة لوزارة الإرشاد القومى (القسم ٢٠) وذلك تقابل حذف هذه الوظائف وربطها من الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

عدد	درجة	التكاليف السنوية	بيان
		جنيه	
			(ا) الدرجات الدائمة :
			الوظائف الفنية العالية :
٥	سادسة	١٢٠٠	اخصائى اجتماعى
			الوظائف المتوسطة الفنية :
١٤	سابعة	٢٤٣٦	مشرفون ومشرفات صحيات
١٠	ثامنة	١٣٨٠	ملاحظ سينما وسائق سيارة
			الوظائف الكتابية :
١	سابعة	١٧٤	سكرتير إدارة
			(ب) الدرجات المؤقتة :
٩	تاسعة	٨١٠	مساعد ملاحظ سينما
			(ج) الوظائف الخارجة عن الهيئة :
٩	ثانية	٢٧٠	خدم
٤٤		٦٢٧٠	